جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهًا

العدد	الصادر فى يوم الأربعاء ٧ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٥ الموافق (٢٠ ديسمبر سنة ٢٠٢٣)	السنة
٢٨٥		١٩٧هـ

محتويات العدد

رقم الصفحة

محافظة الدقهلية : قرارات أرقام ٨٨٢ و٨٩٤ و١٠٨٣ و١٠٨٤ لسنة ٢٠٢٣ ..... ٣-٩

مصلحة الضرائب المصرية : قرار رقم ٦٤١ لسنة ٢٠٢٣ ..... ١٣

الهيئة العامة للرقابة المالية : قرار رقم ٢٩٧١ لسنة ٢٠٢٣ ..... ١٥

وزارة الموارد المائية والرى
الشركة القابضة للرى والصرف
شركة مساهمة قابضة مصرية : قرار رقم ١٩ لسنة ٢٠٢٣ ..... ٢٠

إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح .. –

: إعلانات فقد ٢٣

: إعلانات مناقصات وممارسات ..... –

: إعلانات بيع وتأجير ..... –

: حجوزات – بيوع إدارية ..... –

قـــــرارات

محافظة الدقهلية

قــرار رقـم ٨٨٢ لسنة ٢٠٢٣

محافظ الدقهلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قــانون نظــام الإدارة المحليــة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانيــة المــشكلة بقــرار المحافظ رقم ٢٧١ لسنة ٢٠١٥ والمنعقد يوم ( ) الموافق / /٢٠٢٣ ؛

ووفقًا لما ارتأيناه تحقيقًا للصالح العام ؛

قـــررنا :

مادة ١ - تُعدل المخططات التفصيلية لقريــة كفــر البرامــون التابعــة لمركــز ومدينة المنصورة على النحو التالى :

يتم إلغاء الشارع رقم (١) بعــرض ٨ أمتــار وإدراج الــشوارع رقــم (٢ و٣) بعرض ٦ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مــع الالتــزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلى المعتمــد للمنطقــة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذيــة وتعــديلاتها ، وذلــك بمــا لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجى المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .

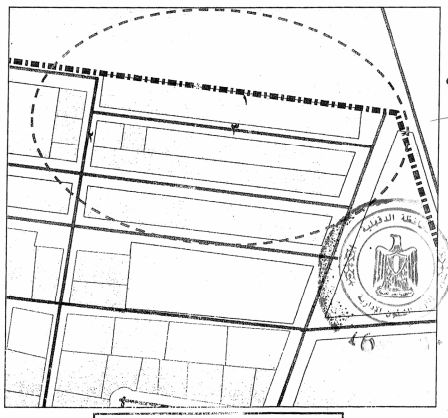

المخطط التفصيلى لقرية كفر البرامون

مادة ٢ - يعتبر محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المؤرخ فى / /٢٠٢٣ مكملاً للقرار فيما لم يرد بهذا القرار .

مادة ٣ - على كافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

مادة ٤ - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢٣/٩/٢٠

محافظ الدقهلية

الدكتور/ أيمن مختار

محافظة الدقهلية

قـــرار رقـم ٨٩٤ لسنة ٢٠٢٣

محافظ الدقهلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قـــانون نظـــام الإدارة المحليـــة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانيـــة المـــشكلة بقـــرار المحافظ رقم ٢٧١ لسنة ٢٠١٥ والمنعقد يوم ( ) الموافق / /٢٠٢٣ ؛

ووفقاً لما ارتأيناه تحقيقاً للصالح العام ؛

قـــــررنا :

مادة ١ - تُعدل المخططات التفصيلية لقرية شبرا بدين التابعة لمركز المنـــصورة على النحو التالى :

يتم إلغاء جزء الشارع المحدد برقم (١) بعرض ٦ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائيـــة والتخطيطيـــة الواردة بالمخطط التفصيلى المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقـــم ١١٩ لـــسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجى المعتمـــد للقرية كما هو موضح بالرسم .

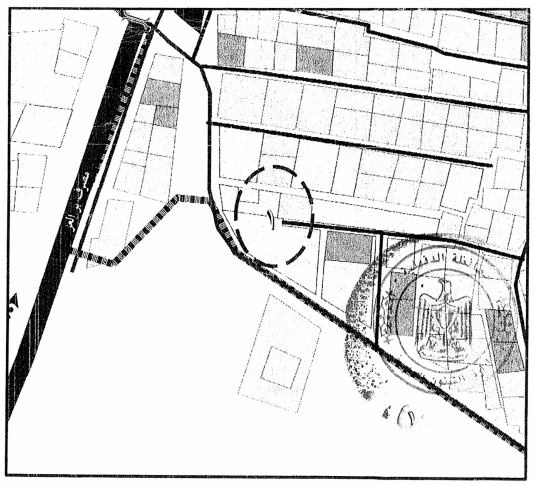

المخطط التفصيلي لقرية شبرا بدين

مادة ٢ - تُعدل المخططات التفصيلية لقرية الخليج مركز المنصورة على النحو التالى :

يتم إلغاء الشارع المحدد برقم (١) بعرض ٤ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة حفاظًا على الملكيات الخاصة مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلى المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجى المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .

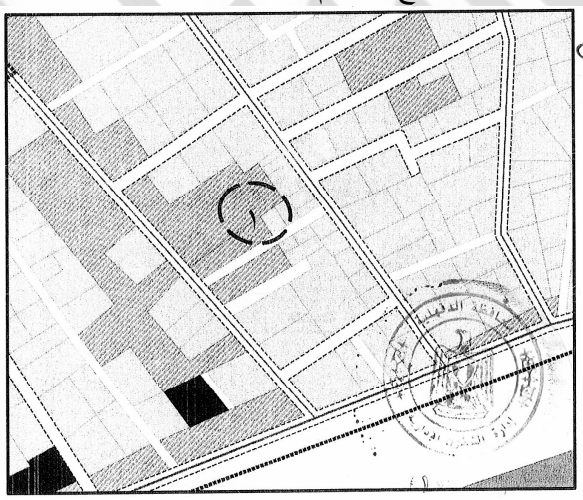

المخطط التفصيلي لقرية الخليج

مادة ٣ - يعتبر محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المؤرخ فى / /٢٠٢٣ مكملاً للقرار فيما لم يرد بهذا القرار .

مادة ٤ - على كافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

مادة ٥ - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢٣/٩/٢٠

محافظ الدقهلية

الدكتور/ أيمن مختار

محافظة الدقهلية

قــرار رقـم ١٠٨٣ لسنة ٢٠٢٣

محافظ الدقهلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قــانون نظــام الإدارة المحليــة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانيــة المــشكلة بقــرار المحافظ رقم ٢٧١ لسنة ٢٠١٥ والمنعقد يوم ( ) الموافق / /٢٠٢٣ ؛

ووفقاً لما ارتأيناه تحقيقاً للصالح العام ؛

قـــررنا :

مادة ١ - تُعدل المخططات التفصيلية لقطاع منطقة سندوب – مركز ومدينة المنــصورة على النحو التالى :

يتم تغيير استخدام قطعة الأرض من منقطة عــسكرية إلــى خــدمات تعليميــة ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشــتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلى المعتمــد للمنطقــة وأحكــام القــانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلــك بمــا لا يتعــارض مــع المخطط الاستراتيجى المعتمد كما هو موضح بالرسم .

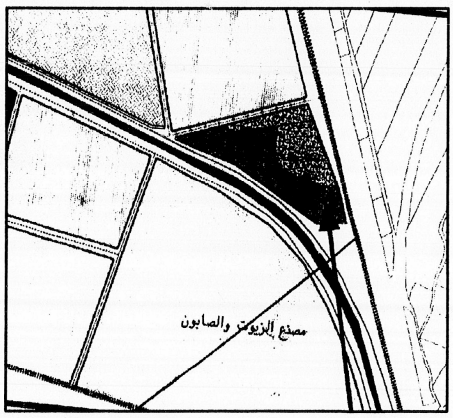

المخطط التفصيلي منطقة سندوب - مركز ومدينة المنصورة

مادة ٢ - يعتبر محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المؤرخ فى / /٢٠٢٣ مكملاً للقرار فيما لم يرد بهذا القرار .

مادة ٣ - على كافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

مادة ٤ - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢٣/١١/١٢

محافظ الدقهلية

الدكتور/ أيمن مختار

محافظة الدقهلية

قـــرار رقـم ١٠٨٤ لسنة ٢٠٢٣

محافظ الدقهلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قـــانون نظـــام الإدارة المحليـــة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانيـــة المـــشكلة بقـــرار المحافظ رقم ٢٧١ لسنة ٢٠١٥ والمنعقد يوم ( ) الموافق / /٢٠٢٣ ؛

ووفقًا لما ارتأيناه تحقيقًا للصالح العام ؛

قـــررنا :

مادة ١ - تُعدل المخططات التفصيلية لقرية شـــبرا بـــدين التابعـــة لمركـــز المنـــصورة على النحو التالي :

يتم إلغاء الشارع رقم ١ بعرض ٤ أمتار وإدراج الشارع رقم ٢ بعرض ٦ أمتـــار وتعديل خط الحيز العمرانى للعلامات ٣٢ و٣٣ ، ليتوافق مع محضر إظهار علامـــات الحيز العمرانى ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيـــات مـــع الالتـــزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلى المعتمـــد للمنطقـــة وأحكام القانون رقـــم ١١٩ لـــسنة ٢٠٠٨ ولائحتـــه التنفيذيـــة وتعـــديلاتها ، وذلـــك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجى المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .

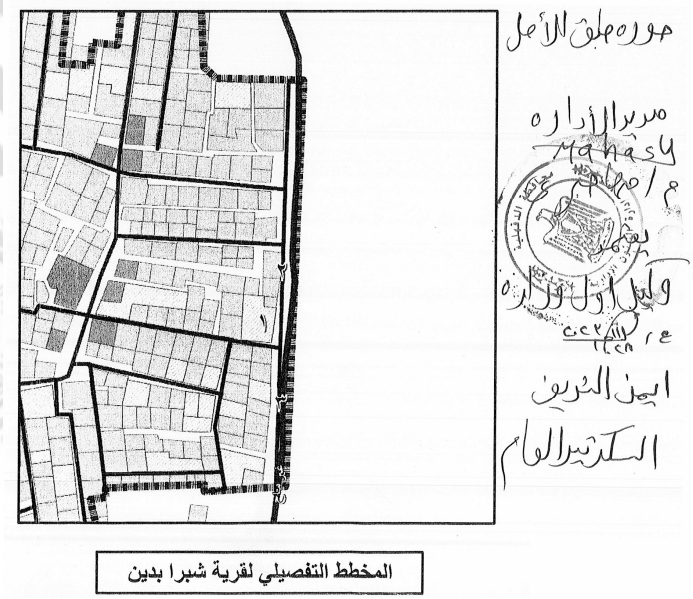

المخطط التفصيلي لقرية شبرا بدين

مادة ٢ - تُعدل المخططات التفصيلية لقرية الخيارية مركز المنصورة على النحو التالى :

يتم إدراج الشارع رقم (١) بعرض ٤ أمتار وإلغاء الشارع رقم ٢ ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة حفاظاً على الملكيات الخاصة مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلى المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجى المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .

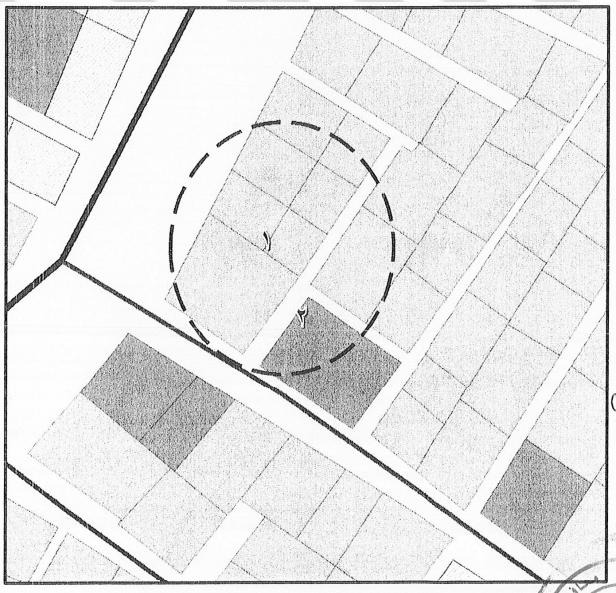

المخطط التفصيلي لقرية الخيارية

مادة ٣ - تُعدل المخططات التفصيلية لقرية البرامون مركز المنصورة على النحو التالى :

يتم إلغاء الشارع رقم (١) وإدراج الشارع رقم ٣ بالمخطط التفصيلى ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة حفاظاً على الملكيات الخاصة مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلى المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجى المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .

المخطط التفصيلي لقرية البرامون

مادة ٤ - يعتبر محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المؤرخ فى / /٢٠٢٣ مكملاً للقرار فيما لم يرد بهذا القرار .

مادة ٥ - على كافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

مادة ٦ - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢٣/١١/١٢

محافظ الدقهلية

الدكتور/ أيمن مختار

مصلحة الضرائب المصرية

قرار رقم ٦٤١ لسنة ٢٠٢٣

بشأن نقل اللجنة الداخلية رقم (١٥) اختصاص مأمورية ضرائب الأزبكية

رئيس مصلحة الضرائب المصرية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الضريبة على القيمة المضافة رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٦ بدمج مصلحتى الضرائب العامة والضرائب على المبيعات ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٠٢ لسنة ١٩٧٨ بشأن إعادة البناء التنظيمي لمصلحة الضرائب العامة ؛

وعلى قرار الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة رقم ١٠٨ لسنة ٢٠١٩ بشأن الهيكل التنظيمى لمصلحة الضرائب المصرية ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٤٦ لسنة ٢٠٢٢ فى التفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٢٧٨ لسنة ٢٠٢٣ ؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للأعمال الهندسية بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٦ فى هذا الشأن ؛

وعلى مذكرة قطاع شئون المناطق والمراكز والمنافذ وقطاع الشئون المالية والإدارية والإدارة المركزية للتطوير المؤسسى ؛

ولصالح العمل وحسن سيره وانتظامه ؛

قـــــــرر :

(المادة الأولى)

نقل اللجنة الداخلية رقم (١٥) اختصاص مأمورية ضرائب الأزبكية [دخل] من مقرها الحالى بالعنوان (١٨ شارع البورصة القديمة – التوفيقية – القاهرة) إلى مقر مبنى المصلحة بالعنوان (١١ شارع المبتديان – السيدة زينب – القاهرة) .

(المادة الثانية)

على كافة الجهات المعنية كل فيما يخصه تنفيذ ما جاء بهذا القرار ويلغى كل ما يخالف ذلك .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارًا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٣/١١/٢٠

رئيس مصلحة الضرائب المصرية

د/ فايز فتح الله الضباعنى

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٢٩٧١ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٧

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين ببنك كريدى أجريكول – مصر

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٢٦١ لسنة ١٩٩١ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين ببنك الائتمان الدولى مصر – ش.م.م برقم (٣٨٦) ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٢٣٥ لسنة ٢٠٠٨ بتعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق التأمين الخاص للعاملين ببنك كريدى أجريكول – مصر) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٣/٩/١١ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ؛

وعلى محضرى اجتماعى لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١٤٦٨ لسنة ٢٠٢٣ بجلستيها المنعقدتين فى ١٠/٢٤ ، ٢٠٢٣/١١/١٤ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٣/١١/٢١ ؛

قـــــرر :

مادة ١ - يستبدل بنصوص المادة (٤/٤) من الباب الثانى (الاشتراكات وشـــروط العضوية) والمادتين (١/٨ ، ٩) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الثاني – (الاشتراكات وشروط العضوية) :

مادة ٤ – تتكون الاشتراكات مما يلى :

٤– يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يحدد وفقًا لسن العضو عند الانضمام وسن التقاعد القانونى للعضو طبقًا للجدول التالى :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور) طبقًا لسن التقاعد القانونى للعضو					
	٦٠ عامًا	٦١ عامًا	٦٢ عامًا	٦٣ عامًا	٦٤ عامًا	٦٥ عامًا
٣١	–	–	–	–	–	١,٩٢
٣٢	–	–	–	–	–	٣,٩٣
٣٣	–	–	–	–	–	٦,٠٣
٣٤	–	–	–	–	–	٨,٢٣
٣٥	–	–	–	–	–	١٠,٥١
٣٦	–	–	–	–	–	١٢,٨٧
٣٧	–	–	–	–	–	١٥,٢٩
٣٨	–	–	–	–	–	١٧,٧٩
٣٩	–	–	–	–	–	٢٠,٣٣
٤٠	–	–	–	–	–	٢٢,٩٠
٤١	–	–	–	–	–	٢٥,٤٩
٤٢	–	–	–	–	–	٢٨,٠٨
٤٣	–	–	–	–	٣١,٨٥	٣٠,٦٥
٤٤	–	–	–	–	٣٤,٣٣	٣٣,١٨
٤٥	–	–	–	٣٧,٩١	٣٦,٧٣	٣٥,٦٣
٤٦	–	–	–	٤٠,١٠	٣٩,٠١	٣٧,٩٨
٤٧	–	–	٤٣,٠٩	٤٢,١٢	٤١,١٥	٤٠,٢١
٤٨	–	–	٤٤,٧٢	٤٣,٩٣	٤٣,١١	٤٢,٢٩
٤٩	–	٤٦,٤٩	٤٦,٠٦	٤٥,٤٩	٤٤,٨٥	٤٤,١٨

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور) طبقًا لسن التقاعد القانونى للعضو					
	٦٠ عامًا	٦١ عامًا	٦٢ عامًا	٦٣ عامًا	٦٤ عامًا	٦٥ عامًا
٥٠	–	٤٧,١٦	٤٧,٠٦	٤٦,٧٦	٤٦,٣٣	٤٥,٨٤
٥١	٤٦,٧١	٤٧,٣٦	٤٧,٦٥	٤٧,٦٨	٤٧,٥١	٤٧,٢٤
٥٢	٤٥,٨١	٤٧,٠٣	٤٧,٧٩	٤٨,١٩	٤٨,٣٥	٤٨,٣٤
٥٣	٤٤,١٩	٤٦,٠٧	٤٧,٣٨	٤٨,٢٥	٤٨,٧٨	٤٩,٠٨
٥٤	٤١,٧٢	٤٤,٣٨	٤٦,٣٥	٤٧,٧٦	٤٨,٧٤	٤٩,٤٢
٥٥	٣٨,٢٧	٤١,٨٦	٤٤,٦٠	٤٦,٦٥	٤٨,١٧	٤٩,٢٩
٥٦	٣٣,٧٠	٣٨,٣٧	٤٢,٠١	٤٤,٨٣	٤٦,٩٨	٤٨,٦٢
٥٧	٢٧,٨١	٣٣,٧٥	٣٨,٤٧	٤٢,١٨	٤٥,٠٨	٤٧,٣٥
٥٨	٢٠,٤١	٢٧,٨٤	٣٣,٨١	٣٨,٥٨	٤٢,٣٧	٤٥,٣٦
٥٩	١١,٢٣	٢٠,٤١	٢٧,٨٧	٣٣,٨٨	٣٨,٧١	٤٢,٥٧

مع مراعاة ما يلى :

يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .

تحسب كسور السنة نسبيًا .

يجوز تقسيط رسم العضوية على أقساط شهرية متساوية بحد أقصى ١٢ شهرًا بدون فوائد .

الباب الثالث – (المزايا) :

مادة ٨ – تصرف المزايا التأمينية فى الأحوال التالية :

(١) في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ستة عشر شهرًا من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٧/٣) من الباب الأول وذلك عن كل سنة خدمة سابقة أو فعلية بالجهة (للأعضاء المؤسسين) ، وبواقع ستة عشر شهرًا من ذات الأجر عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق (للأعضاء الجدد) .

مادة (٩) :

فى حالة الاستقالة من الخدمة بناءً على طلب العضو :

(أ) إذا كانت مدة الاشتراك الفعلى للعضو بالصندوق أقل من خمس سنوات :

يرد للعضو إجمالى الاشتراكات المسددة منه .

(ب) إذا كانت مدة اشتراك العضو بالصندوق خمس سنوات فأكثر :

تحسب للعضو الميزة التأمينية وفقًا لأحكام البند (١/٨) ثم تصرف طبقًا للجدول التالى :

المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونى (بالسنوات)	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية
١	٩٢٪
٢	٨٤٪
٣	٧٧٪
٤	٧١٪
٥	٦٥٪
٦	٦٠٪
٧	٥٥٪
٨	٥٠٪
٩	٤٦٪
١٠	٤٢٪
١١	٣٩٪
١٢	٣٦٪
١٣	٣٣٪
١٤	٣٠٪
١٥	٢٧٪
١٦	٢٥٪
١٧	٢٣٪
١٨	٢١٪
١٩	١٩٪
٢٠	١٨٪
٢١	١٦٪
٢٢	١٥٪
٢٣	١٤٪
٢٤	١٣٪
٢٥	١٢٪
٢٦	١١٪

المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونى (بالسنوات)	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية
٢٧	٪١٠
٢٨	٪٩
٢٩	٪٨
٣٠	٪٨
٣١	٪٧
٣٢	٪٦
٣٣	٪٦
٣٤	٪٥
٣٥ فأكثر	٪٥

يكون الحد الأدنى للميزة فى جميع الأحوال بواقع الاشتراكات المسددة من العضو بالإضافة إلى (٥٠٪) من اشتراكات البنك .

مادة ٢ - تسري هذه التعديلات ابتداءً من تاريخ صدور قرار الهيئة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد فريد صالح

وزارة الموارد المائية والرى

الشركة القابضة للرى والصرف

شركة مساهمة قابضة مصرية

قرار رقم ١٩ لسنة ٢٠٢٣

صادر بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٢٠

رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للرى والصرف

ورئيس الجمعية العامة لشركة الرى للأشغال العامة

بعد الاطلاع على قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرارات وزير الموارد المائية والرى بتشكيل مجلس إدارة الشركة القابضة للرى والصرف ؛

وعلى النظام الأساسى لشركة الرى للأشغال العامة وتعديلاته ؛

وعلى كتاب وزارة المالية رقم (٤٠١) بتاريخ ٢٠٢٣/١/٣١ بشأن الموافقة على تعلية مبلغ ١٦٥,٩١١ مليون جنيه قيمة المديونية الأصلية المستحقة للخزانة العامة إلى رأس مال الشركات التابعة الثلاثة كل فيما يخصه ؛

وعلى موافقة الجمعية العامة غير العادية لشركة الرى للأشغال العامة بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١ ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تُعدل المادة رقم (٦) و(٧) من النظام الأساسى لشركة الرى للأشغال العامة طبقًا للنص التالى :

المادة ٦ قبل التعديل :

حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ ٣٠٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط ثلاثون مليون جنيه لا غير) ، وحدد رأس مال الشركة المصدر منه والمدفوع بمبلغ (إثنى عشر مليونًا وخمسمائة وثمانون ألف جنيه مصرى) موزعًا على (مليون ومائتين وثمانية وخمسين ألف سهم) القيمة الاسمية لكل سهم (عشرة جنيهات مصرية) جميعها أسهم نقدية .

المادة ٦ بعد التعديل :

حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ ١٥٠ مليون جنيه (فقط مائة وخمسون مليون جنيه مصرى لا غير) ، وحدد رأس مال الشركة المصدر منه والمدفوع بمبلغ ٥٥,٩٢٦,٠٠٠ جنيه (فقط خمسة وخمسون مليونًا وتسعمائة ستة وعشرون ألف جنيه مصرى لا غير) موزعًا على ٥,٥٩٢,٦٠٠ سهم (خمسة ملايين وخمسمائة اثنان وتسعون ألفًا وستمائة سهم) القيمة الاسمية لكل سهم (عشرة جنيهات مصرية) جميعها أسهم نقدية .

المادة ٧ قبل التعديل :

يتكون رأس مال الشركة من مليون ومائتين وثمانية وخمسين ألف سهم قيمة كل سهم عشرة جنيهات وجميعها أسهم نقدية مملوك منها للشركة القابضة للرى والصرف عدد ١٢٠٠٩٤٠ سهمًا (فقط مليون ومائتا ألف وتسعمائة وأربعون سهمًا) بنسبة (٩٥,٤٧٪) ، عدد ٥٧٠٦٠ سهمًا (فقط سبعة وخمسون ألفًا وستون سهمًا) مملوكة لمساهمين آخرين بنسبة (٤,٥٣٪) .

المادة ٧ بعد التعديل :

يتكون رأس مال الشركة من خمسة ملايين وخمسمائة اثنان وتسعون ألف وستمائة سهم اسمى ، وقد تم الاكتتاب فى رأس المال على النحو التالى :

م	الاسم والجنسية	عدد الأسهم	القيمة الاسمية	العملة التى تم الوفاء بها
١	الشركة القابضة للرى والصرف (مصرية)	٥,٥٣٥,٥٤٠	٥٥,٣٥٥,٤٠٠	جنيه مصرى
٢	مساهمين آخرين (مصريين)	٥٧,٠٦٠	٥٧٠,٦٠٠	جنيه مصرى
	الإجمالى	٥,٥٩٢,٦٠٠	٥٥,٩٢٦,٠٠٠	جنيه مصرى

وتبلغ نسبة مشاركة المصريين (١٠٠٪) وقد دفع المكتتبون كامل القيمة الاسمية للأسهم بالكامل عند الاكتتاب .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا التعديل بالوقائع المصرية على نفقة الشركة المُشار إليها ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة

رئيس الجمعية العامة

مهندس/ محمد سلام حامد

إعــلانات فقد

مستشفى إبيار المركزى - الإدارة الصحية بكفر الزيات - الغربية

تعلن عن فقد بصمة ختم شعار الجمهورية ، وتعتبر ملغية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٢٥٥٦٢ / ٢٠٢٣ - ٢٠٢٣/١٢/٢٠ - ٧٣٩